وطاف للركن وعاد لمنى ... وخطب الامام خطبة هنا
من بعد ان صلى صلوة الظهر ... في ثان من تشريقه والنحر
وواجبها على التحقيق ... مبيته ليالي التشريق
الا لمعذور كرعاء انصرف ... قبل غروب شمسه ومن خف
ضياع مال وذي سقاية ... وذي مريض مرض في الجماعة
والرمي منها كل يوم اوجب ... بين زوال شمسه والمغرب
لكل جمرة وان يرتبا ... وابن العماد وعنده نوما
في وقته من قد رمى وما انعزل فرع باعما لاصل حصل
وقايت ياتي به مقدما ... بوقته وهو اداء حتما
وقيه اي في حصيات كملا ... دم وللترميم جعلا
وهكذا احلق وقلم وسقط ... مبيت ثالث ورميه فقط
عن نايب ماقبل اي لثاني نفر ... لا قبل مغرب بهيوحضر
هذا هو العمدة في الفتاوي ... خلاف ما في روضة النواوي
وان يعد لحاجة الى منى ... فالحكم في المبيت ساقط هنا
وجاز حلق وطواف بعده ... ورمي نحر بانتصاف ليلته
وحل بالثنين سوى الجماع ... والعقد للنكاح والدواعي
وكلها بعد بثالث في بعده ... وحل كل بفراغ عمرته
ثم على مسافر للنفر ... اوعيرة ولو لدون القصر
الا لنحو الحيض ان يودعا ... وقبل يومين اليه رجعا
ثم لمكثه طويلا بطلا ... لا لصلوة قد اقيمت مثلا
او اهبة التسير كشد الرحل ... ونحو هذا لا لكل شغل

باب محرمات الاحرام ٢٩٢

يحرم بالاحرام بالشكلين ... ولو لانثى لبس قفازين

الصحيح من الزوائد

وستر جزء وجههن غير ما
وجزء رأس ذكر ومنهما
وانما تحرم ما يعد
كالطين والحنا والحرير هما
وستره بدنه ما احاط
كلبس لحيه ودرع عمدا
لا لبسه شكه في حجرة
ثم لدستر وحلقة لذا
ولحالق لغير مختار فدا
فلبس الخف الذي قد قطعا
كذا به تطيب قد حرما
يقصد ريحه كزعفران
واكل ما في احدال لوصفين
لا لشدا وتفله ولا
ثم به عمدا بعلم فدية
او نقله للطيب للتحرم
كاللبس ثانيا لثوب حمرا
ومس طيب غيره مايبح
او لمطيب عليه ضعجعا
لا حمله بخرقة قد شدت
ودهن لحية وراس لا
لا الحصا ان كان رفقا وامتنع
لعضوه كشعر بلا اذا

للاحتياط اذ اولو من الاما
لسكل الحرم لا احدهما
في العرف ساترا وقدلا في الجسد
يمكن لا بحمل ولا بخيط وما
نسج او عقد وشك او بحاط
وله شاق مازار عقدا
ولا ارتدا القميص كالمنطقة
حاجته اليهما ثم فدا
لامن لنعل وازار فقدا
اسفل الكعبين وسرو الامعا
كعادة استعماله الطيب وما
والدهن طيب والريحا
من ريحه او طعمه لا اللون
زهر البوادي وكبان مثلا
كلبس او دهن لنحو لحية
لا ما انتقاله اليه فاعلم
عند تحرم كذا ان كرر الا
علم عبق عينه لا الريح
او بثوب ان دفع طيب وفعا
اوفارة المسك هاماشقت
اصلع او امردة فحللا
اباته الظم صحيحا لاتبع
وحل غسله بسدر وكذا

Copyright © King Saud University